رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الرابع

علاقة السُّنّة النبوية مع القرآن الكريم

تتمثَّل علاقةُ السُّنَّة النبوية مع القرآن الكريم فيما يلي من المظاهر:

١ ـ تأكيد السُّنّة وتأييدها لِمَا جاء في القرآن الكريم:

فقد جاءَ في السُّنَّة ما جاء في القرآن تأييداً وتأكيداً له كالأحاديث التي وردت في وُجوب الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ والصَّوم والصِّدق، وحرمة أكل مال الغير، والنَّهْي عن الزِّنا وعقوق الوالدين وشهادة الزُّور، ونحو ذلك، مثل حديث:

ـ «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»[(١)].

ـ وحديثِ: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِىءٍ مسلمٍ إلاَّ بطِيْبِ نَفْسٍ منه»[(٢)].

ـ و«عليكم بالصِّدق»[(٣)]؛

فإنَّ هـٰذه الأحاديث موافِقةٌ للآيات التي وردتْ في تلك الأمور، ومؤكِّدةٌ لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام . . .» برقم: (٨).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ٧٢ ـ ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، برقم: (٢٦٠٧) وغيره.

٢ ـ تفسيرُ السُّنَّة وتبيينُها لِمَا أَجْمَلَه القرآنُ:

أغلَبُ السُّنَّةِ من هٰذا النوع، ولهٰذا وُصِفَتِ السُّنَّة بأنها مُبَيِّنَةٌ للكتاب، وهٰذا التفسيرُ والتبيينُ على عِدَّةِ أَوْجُهٍ، منها:

أ ـ تفصيلُ مُجْمَلِه:

كالأحاديث التي فَصَّلَتْ أحكامَ العبادات والمعاملات التي وردت في القرآن مُجْمَلةً. مثلاً جاءت الصَّلاةُ في القرآن مجملةً، فجاءت السُّنَّةُ وبيَّنتْ عددَ ركعاتها وكيفياتها. وكالزَّكاة التي ذُكِرتْ في القرآن مجملةً، فبيَّنت السُّنَّةُ مقاديرَها، ونحو ذلك.

ب ـ بيانُ مُبْهَمِه:

مثل بيان رسول الله ﷺ الظُّلْمَ في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. بأنه: الشِّرْكُ[1].

وكبيانه المرادَ من الخَيْط الأبيض والأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بأنه: سَوَادُ اللَّيل وبياضُ النهار ونحو ذلك.

ج ـ تقييدُ مُطْلَقِه:

مثل تقييدِه ﷺ اليَدَ في آية السَّرقة بالرُّسْغ. ومثل تقييده ﷺ الوصيةَ في الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١]. بالثُّلُث، ونحو ذلك.

د ـ تخصيصُ عامِّه:

مثل تخصيصه المَيْتَةَ والدَّمَ في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، برقم: (٣٤٢٦).

وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] بما عدا ميتة السَّمك والجراد، وبما عدا الكبد والطحال.

هـ ـ تقعيدُ ما وَرَد في القرآن مفرَّقاً:

مثلما جاء في القرآن من تحريم الضَّرر، قال تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فجمعت السُّنَّةُ النبويةُ ذلك كلَّه في قاعدةٍ واحدةٍ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

و ـ التفريعُ علىٰ أصلٍ ذكره القرآن:

مثل ما جاء في القرآن من تحريم الأُمَّهات والأخوات الرَّضاعية، قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فقد فَرَّع عليه النبيُّ ﷺ قولَه: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

فَرَّع عليه قوله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعَمَّتِها، ولا بين المرأة وخالتِها»(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب...، برقم: (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: (٤٨٢٠).

وجاءت السُّنَّةُ تفرِّع على هٰذا الأصل، فحَرَّمَتْ بَيْعَ الثمر قبل بدو صلاحِه[1]، خشيةَ إصابته بآفةٍ من بردٍ شديدٍ أو رياحٍ عاتيةٍ، فلا يحصل للمشتري ما أراده من الثمر، فبأيّ حقٍّ يأخذ البائعُ من المشتري، قال النبيُّ ﷺ: **«أرأيت إذ منع الله الثمرةَ بمَ يأخذ أحدُكم مال أخيه؟»**[2].

٣ ـ بيانُ السُّنَّة لما أغفله القرآنُ:

أخرج البيهقيُّ فيه أيضاً، عن أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عُمرَ: إنَّا نجدُ صلاةَ الحَضَر وصلاةَ الخَوْف في القرآن؟ ولا نجدُ صلاةَ السَّفَر في القرآن، فقال ابنُ عمر: يا ابن أَخِي، إنَّ الله بَعَثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نَعلمُ شيئاً، فإنما نفعلُ كما رأينا محمداً ﷺ يفعل[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: برقم: (٢٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار، برقم: (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/ ١١٧)، في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر.